Ministère de L'enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

تحت رعاية السيد مدير جامعة أدرار

مخبر القانون والمجتمع بجامعة أدرار

ينظم

الملتقى الوطني الخامس حول:

حماية المستهلك
"مشكلات المسؤولية المدنية"

تنظم

Higher Education

يومي: 09-10 ديسمبر 2015م

التأمين من المسؤولية المدنية في القانون الجزائري

أ. بكراوي عبد الله/ جامعة أدرار

ملخص

لقد مر التأمين في الجزائر بعدة مراحل من فترة إلى الاحتلال إلى غاية يومنا هذا،حيث عرف تطورا مهما حسب ظروف كل مرحلة.ونظم المشرع عقد التأمين بموجب عدة نصوص،تناولت مفهومه،وأنواعه،وطريقة تكوينه،كما نظم المشرع التأمين من المسؤولية بموجب الأمر 74-15 المعدل والمتمم حيث حدد فيه مختلف الأحكام المتعلقة به من حيث النطاق والموضوع وكيفية تقدير التعويض.

المطلب الأول: مفهوم التأمين:

الفرع الأول: تعريف التأمين:

نص المشرع في المادة 619من القانون المدني الجزائري على أن "التأمين عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراد مرتب أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد،وذلك مقابل قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن"[1]،ولقد تبنت مختلف التشريعات العربية هذا المفهوم،ولم تبتعد عن صيغة القانون الفرنسي.[2]

الفرع الثاني:نشأة التأمين:

يتردد الباحثون في مسألة ظهور البوادر الأولى للتأمين، فمنهم من يرجعها للعصور القديمة ومنهم من يرجعها إلى العصور الوسطى،والبعض الآخرى يرجع ظهور فكرة التأمين للدولة الحديثة.وقد ظهرت بوادر عقد التأمين لدى الرومان،إلا أن أول تطبيق لعقد التأمين يعود لسنة 1347 حيث أبرم أول عقد تأمين في مدينة جنوا بإيطاليا ،ومن ثم أصبح كل ميناء هام لنقل البضائع يتوفر على نموذج خاص لعقود التأمين البحري،وكانت عقد التأمين في البداية عبارة عن قواعد عرفية،ويقر الباحثون بأن أول وثيقة مكتوبة تنظم التأمين صدرت بفلورنسا بإيطاليا سنة 1329 وتتعلق بالتأمين البحري،ثم توالى صدور القوانين بعد ذلك في دول البحر الأبيض المتوسط.[3]

فعقود التأمين الأولى ظهرت في المجال البحري،وعقد التأمين البري ظهر متأخرا،وأول تطبيق له كان ضد الحريق،وذلك بعد الحريق الذي نشب في مدينة لندن سنة 1966،ثم انتشر لباقي الدول الأروبية،كما ظهرت أنواع أخرى من

الهوامش:

[1]- الأمر 75-58 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم .

[2] - ينظر:معراج جديدي،محاضرات في قانون التأمين الجزائري،ط2، الجزائر،2007،د.م.ج،ص 32.

[3] - ينظر:معراج جديدي،المرجع نفسه، ص6-11.

التأمين،كالتأمين ضد السرقة،التأميم من المسؤولية،والتأمين على الحياة.[1]

الفرع الثالث: خصائص عقد التأمين:

يتميز عقد التأمين بمجموعة من الخصائص من أهمها:[2]

- عقد رضائي.
- عقد ملزم للجانبين.
- عقد معاوضة.
- عقد إذعان.

المطلب الثاني: تطور التأمين في الجزائر:

الفرع الأول: الفترة الإستعمارية

المرحلة الأولى: قبل صدور قانون 1930:

امتازت هذه المرحلة بوجود مؤسستين لهما علاقة بمجال التأمين في الجزائر وهما:3

- المؤسسة المنشأة بتاريخ 1861 والمسماة مؤسسة التأمين التبادلي ضد الحريق،التي كانت تمارس عمليات التأمين بالجزائر وبالمستعمرات الواقعة تحت سلطة فرنسا.
- المؤسسة المنشأة بفرنسا عام 1907 تحت اسم الصندوق المركزي لإعادة التأمين التبادلي في المجال الفلاحي.

ولقد ركز الاحتلال الفرنسي على هذا النوع من التأمين لارتباطه بمصالح المعمرين.

المرحلة الثانية: بعد صدور قانون 1930:

لم يطبق القانون المتعلق بعقد التأمين في المجال البري الصادر في 13جويلية 1930 في الجزائر إلا في عام 1933،وقد ركز على التأمين ضد الحريق،والتأمين ضد الجليد وهلاك الماشية،إضافة للتأمين على الحياة بمختلف صوره المختلفة كالتأمين على الحياة وحال الوفاة والتأمين المختلط والتأمين لصالح الغير والتأمين التكميلي..الخ وتجاهل أنواعا أخرى للتأمين على الأشخاص كالتأمين على المرض والتأمين ضد الحوادث المختلفة والتأمين الاجتماعي..الخ،وصدرت عدة نصوص لاحقة لهذا القانون من أبرزها القانون المؤرخ في 1958/02/27 المتعلق بالتأمين الإلزامي على السيارات،والمرسوم التطبيقي له في جانفي 1959 والتأمين الاجتماعي بمقتضى قانون 1943/08/10 والتأمين على المؤسسات الاستشفائية العمومية ،والتأمين على المحلات العمومية،والتأمين على النقل العمومي للبضائع والمسافرين

[1] - ينظر:معراج جديدي،المرجع نفسه، ص 12.

[2] - ينظر:محمد شريف عبد الرحمن أحمد عبد الرحمن،عقد التأمين،القاهرة: دار النهضة العربية،1426هـ/2006م،ص77.

[3]- ينظر:معراج جديدي،المرجع نفسه، ص 13،14.

والتأمين على التظاهرات الرياضية،والتأمين للجمعيات الرياضية.1

الفرع الثاني: فترة ما بعد الإستقلال:

المرحلة الأولى:استمرار تطبيق النصوص الفرنسية على التأمين:

استمر تطبيق النصوص الفرنسية الخاصة بالتأمين بموجب القانون الصادر بتاريخ 1962/12/31 القاضي باستمرار تطبيق القوانين الفرنسية إلا ما كان مخالفا للسيادة الوطنية أو كان ذا طابعا تمييزا.

المرحلة الثانية:تدخل الدولة لتنظيم سوق التأمين:

لقد صدر أول تشريع جزائري في ميدان التأمين ويتمثل في القانون الصادر في 1963/06/08الذي يفرض على الشركات التزامات وضمانات،كما أخضع القانون الشركات إلى طلب الاعتماد من وزارة المالية حتى تمارس نشاطها،وفي ذات التاريخ صدر القانون رقم:63-197 الذي فرض رقابة الدولة على شركات التأمين،وإلزامها بإعادة التأمين بالجزائر،وهذا الإجراء الغرض منه الحد من تحويل الأموال للخارج تحت ذريعة إعادة التأمين،ونتيجة لهذه الإجراءات توقفت تلك الشركات التي بلغ عددها حوالي 270 شركة،ولم تبقى منها إلا شركة واحدة وهي:الشركة الجزائرية للتأمين،إضافة إلى مؤسستين للتأمين التبادلي وهما:التأمين التبادلي الجزائري لعمال التربية والثقافة،والصندوق المركزي لإعادة التأمين الفلاحي.2

المرحلة الثالثة: تأميم التأمين في الجزائر:

احتكرت الدولة الجزائرية التأمين وإعادة التأمين بموجب الأمر الصادر بتاريخ 1966/05/27،والشركات التي مارست التأمين في هذه المرحلة هي: الشركة الجزائرية للتأميم،والصندوق الجزائري للتأمين وإعادة التأميم،إضافة إلى مؤسسات التأمين التبادلي السالفة الذكر والتي لم يمسها التأميم.وقد أنشأت الركة المركزية لإعادة التأمين عام 1973،ثم صدر الأمر المتعلق بإلزامية التأمين على السيارت بتاريخ 1974/01/30،والقانون المدني الذي صدر في 1975/09/26 والذي تضمن فصلا كاملا يتعلق بموضوع التأمين، والقانون التجاري أيضا في نفس السنة،حيث حددت المادة الثانية منه طبيعة عقد التأمين،وفي سنة 1980 صدر أول قانون متكامل في مجال التأمين.3

المرحلة الرابعة:فتح سوق التأمين أمام الخواص:

ألغي احتكار الدولة للتأمين بموجب الأمر الصادر بتاريخ 1995/01/25 المتعلق بالتأمينات،وقد فتح المجال أمام الشركات الوطنية والأجنبية لممارسة نشاط التأمين في الجزائر.4

المطلب الثالث: عناصر عقد التأمين:

الفرع الأول:الخطر:

---

[1] - ينظر:معراج جديدي،المرجع نفسه، ص 16-18.

[2] - ينظر:معراج جديدي،المرجع نفسه، ص 20،21.

[3] - ينظر:معراج جديدي،المرجع نفسه، ص 21-23.

[4] - ينظر:معراج جديدي،المرجع نفسه، ص 23،24.

وهو حادث مشروع محتمل الوقوع لا يتوقف وقوعه على إرادة المتعاقدين،ومن شروطه أن يكون مستقبليا،ومحتمل الوقوع،وأن يكون مشروعا،يمكن تقسيمه إلى أربعة أقسام:1

– الخطر القابل للتأمين والخطر غير القابل للتأمين:

–الخطر الثابت و الخطر المتغير:

–الخطر المتجانس والخطر المتفرق:

–الخطر المعين و الخطر غير معين:

الفرع الثاني: القسط:

هو ذلك المبلغ من المال الذي يلتزم المؤمن له بدفعه للمؤمن مقابل تغطية المخاطر المؤمن منها،وعناصره تتمثل في:2

–القسط الصافي:وهو الذي يلتزم المؤمن له بدفعه للمؤمن.

– العلاوات الأخرى:وهو التي يصرفها المؤمن الخاصة بالتسيير،وتشمل نفقات تحصيل الأقساط،نفقات الدعاوى القضائية وأتعاب الوسطاء.

– الأرباح التي يضيفها المؤمن إلى القسط الصافي.

– الضرائب والرسوم التي يحصله المؤمن لفائدة الخزينة العمومية.

– المساهمات المتعلقة ببعض الصناديق،كالصندوق الخاص بالتعويض عن الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث المرور الذي أنشئ بموجب قانون المالية لسنة 1971.

الفرع الثالث:مبلغ التأمين:

هو المبلغ الذي تتعهد شركات التأمين بدفعه للمؤمن له عند وقوع الحادث المؤمن منه،ويتم تحديده بناء على عدة معايير،وهي:3

– مبلغ التأمين المتفق عليه بين الأطراف في عقد التأمين.

– جسامة الضرر.

– قيمة الشيء المؤمن عليه.

– مبلغ التأمين المحدد من قبل المشرع،وفقا لجداول ونقاط مرجعية.

المطلب الرابع: أنواع التأمين:

الفرع الأول:التامين على الأشياء:

أولا: التأمين على الممتلكات من المخاطر التقليدية:

و يتعلق الأمر في هذا النوع من التأمين في ضمان مال المؤمن و ليس شخصه، و له أهمية كبيرة من الناحية الاقتصادية، و من صوره عقود ضمان هلاك الماشية، وعقود ضد مخاطر السرقة، و عقود التأمين ضد الحريق.[4]

ثانيا: التأمين على الممتلكات من أخطار الكوارث الطبيعية:

[1] - ينظر:معراج جديدي،المرجع نفسه، ص 43-50.

[2]- ينظر:معراج جديدي،المرجع نفسه، ص 50-54.

[3] - ينظر:معراج جديدي،المرجع نفسه، ص 54-58.

[4]- المرجع نفسه، ص ص112-117.

لقد نص الأمر المؤرخ في 26 أوت 2003 م على الزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا، حيث ألزم كل شخص طبيعي أو معنوي مالك لعقار مبني أو منشآت صناعية او تجارية بتأمينه، ماعدا املاك الدولة أو التي تقع تحت حراستها، باعتبارها ضامنة بنفسها لنفسها.[1]

الفرع الثاني: التأمين على الأشخاص:

أولا: التأمين على الحياة

01: تأمين لحالة الوفاة:

الصورة الأولى: تأمين عمري: يدفع بمقتضاه المؤمن له أقساط متفق عليه طول عمره للمؤمن، و لا يستحق مبلغ التأمين إلا بعد وفاته، فيدفع للمستفيد.

الصورة الثانية: تأمين مؤقت: و هو أن يدفع المؤمن له أقساطاً للمؤمن لمدة معينة كعشرين سنة مثلاً فإن مات فيها لم يستحق مبلغ التأمين وإذا بقي حياً استحق الدفع...

الصورة الثالثة: تأمين البقيا: و هو أن يدفع المؤمن له أقساط للمؤمن طيلة حياته فإذا مات دفع المؤمن للمستفيد الذي عينه المؤمن له راتباً شهرياً إذا بقي حي طيلة حياته.

ثانيا: التأمين لحالة البقاء:[2]

و هو أن يدفع المؤمن له للمؤمن أقساطاً محددة، فإذا انتهت يدفع له مرتباً شهرياً إذا بقي حياً.

ثالثا: التأمين المختلط:

و هو جمع بين صورتين، أي دفع مبلغ من المال للمؤمن له إذا بقي حياً عند انقضاء المدة، أو للمستفيد في حالة وفاة المؤمن له.

02- التامين من اصابات الحوادث

هو العقد الذي يقوم فيه المؤمن بدفع مبلغ من المال للمؤمن له في حالة و وقوع الاصابة المؤمن منها أو دفع مصاريف العلاج،في مقابل ان يدفع المؤمن له قسطاً معيناً.

الفرع الثالث: التأمين من المسؤولية:

يعرفها عبد الرواق السنهوري بأنها:" عقد بموجبه يؤمن المؤمن له من الأضرار الت تلحق به من جراء رجوع الغير عليه بالمسؤولية"

و قد ألزم المشرع الجزائري الشركات و المؤسسات التابعة للقطاعات الاقتصادية التأمين على مسؤوليتها المدنية تجاه الغير، كما ألزم تأمين الأشخاص الطبيعيين و المعنويين من مسؤوليتهم المدنية في استغلال المنشآت و القطاعات التي تستقبل الجمهور في مجال الأنشطة التجارية و الثقافية والرياضية، و كذالك إلزامية التأمين المتعلق بالمسؤولية المدنية عن المنتوجات التي تضر بالمستهلكين، و كذالك بالنسبة للتأمين من المسؤولية المدنية بالنسبة للسيارات و غيرها"[3]

المطلب الخامس:الأحكام الخاصة بالتأمين من المسؤولية للسيارات:

---

[1]- المرجع نفسه، ص ص117-134.

[2]- ينطر محمد عثمان شبير، مرجع سابق، ص103.

[3] - ينظر معراج حديدي، مرجع سابق، ص134 و ما بعدها.

ينظم التأمين على السيارات وفقا للأمر رقم 74-15 الصادر في 1974/01/30 والقانون المعدل له رقم:88-31،إضافة للأحكام الواردة في قانون التأمين الصادر في 1995،والأحكام المتعلقة بالتأمين الواردة في القانون المدني.

الفرع الأول:نطاق التطبيق:

يقصد بالسيارة كل مركبة برية ذات محرك وكذلك مقطوراتها أو نصف مقطوراتها وحمولتها.[1]والدولة معفاة من الالتزام بالتأمين.[2]كما أنه لا تسري إلزامية التأمين على النقل بالسكك الحديدية.[3]

الفرع الثاني: نطاق التطبيق من حيث الموضوع:

إلزامية التأمين يجب أن تغطي المسؤولية المدنية للمكتتب بالعقد وصاحب المركبة،ومسؤولية كل شخص آلت إليه بموجب الإذن أو الحراسة أو القيادة،باستثناء أصحاب المرائب والسماسرة،والمصلحين،والمراقبين لحسن سير المركبات.[4]

الفرع ثالث:طريقة تقدير التعويض:

نظمها القانون 88-31 على النحو التالي:[5]

01- حالة العجز المؤقت عن العمل:

يعوض عن العجز المؤقت عن العمل على أساس 100% من أجر المنصب أو الدخل المهني للضحية.

02- حالة العجز الدائم الجزئي أو الكلي:

يتم حساب التعويض على أساس حساب النقطة وفقا للجدول الوارد في القانون 88-31،حيث يحصل على الرأسمال التأسيسي بضرب قيمة النقطة المطابقة لشطر المرتب أو الدخل المهني للضحية في معدل العجز الدائم الجزئي أو الكلي

03- حالة وفاة الضحية الراشد:

يتم الحصول على الرأسمال التأسيسي لكل مستفيد من خلال ضرب قيمة النقطة المقابلة للأجر أو الدخل المهني للضحية عند تاريخ الحادث وفقا للمعاملات التالية:

- الزوج أو الأزواج 30%
- كل واحد من الأبناء القصر المتكفل بهم 15%
- الأب والأم كل واحد10% في حالة عدم ترك الضحية زوج وولد.
-الأشخاص الآخرون تحت الكفالة 10% لكل واحد منهم.

04- حالة وفاة الضحية القاصر:

يتم تعويض الأب والأم في حالة وفاة القاصر الذي لا يمارس نشاطا مهنيا كما يلي:

- إلى غاية 6سنوات قيمة التعويض تساوي ضعف المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث.
- ما فوق 6 سنوات وإلى غاية 19 سنة ثلاثة أضعاف المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث.

وفي حالة الأب أو الأم يتقاضي المتبقي منهما على قيد الحياة التعويض بكامله.

---

[1] - المادة الأولى من الأمر رقم:74-15 المؤرخ في 1974/01/30 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار المعدل والمتمم.
[2] - المادة 2من نفس القانون.
[3]- المادة 3 من نفس القانون.
[4] - المادة 4 من نفس القانون.
[5] - القانون رقم:88-31 المؤرخ في 1988/07/19.

خاتمة

إن إلزام المشرع أصحاب السيارات بالتأمين من المسؤولية يعتبر اختيارا صائبا،لما له من نفع لضحايا حوادث المرور،فهو يضمن لهم التعويض.وفي حالة عدم معرفة مرتكب الحادث أو سقط حقه في الضمان وقت الحادث أو كان غير مؤمن له أو ظهر بأنه غير مقتدر كليا أو جزئيا،فإن المشرع قد أنشأ صندوقا يتحمل التعويضات للضحايا أو ذوي حقوقهم.